الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون 15-12 - بين الواقع والمأمول-

Social protection of the child in danger under the law 15-12
- between reality and expectations -

تاريخ الارسال: 2019/04/11	تاريخ القبول: 2019/06/15	تاريخ النشر: 2020/01/08

*ط.د. جهيدة جليط
جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل
dj_djellit@yahoo.com
عضو بمخبر الدراسات و البحوث في القانون و الأسرة و التنمية الإدارية جامعة المسيلة

أ.د. خشمون مليكة
جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل
khechemounemalika@yahoo.fr

ملخص:

إن الظروف الأسريــة والاجتماعية التي تحيط ببعض الأحداث أحيانا قـد تكون سببا في تعريضهم للخطر ودفعهم إلى الجنوح والانحراف.

لأجل ذلك حرص المشرع الجزائري في ظل القانون 15 / 12 المتعلق بحماية حقوق الطفل على تخصيص الطفل في خطر بمجموعة من الإجراءات الخاصة، منها ما هو وقائي يتخذ قبل ارتكاب الجريمة والولوج في عالمها والتي يكون الطفل فيها معرضا لخطر ما، ومنها ما هو علاجي يمارس بعد ارتكاب الجريمة أين يكون الطفل فيها جانحا وإن كان كلاهما يهدف إلى حماية الطفل من الخطر بشكل عام.

ونظرا لهشاشة هذه الفئة وقابليتها للإصلاح والحماية من خطر الوقوع في الجريمة فقد أنشأ المشرع من خلال القانون 15 / 12 مؤسسات إحداها ذات طابع اجتماعي وأخرى ذات طابع قضائي تسهر الأولى على توفير حماية اجتماعية للطفل في خطـر، من خلال توفير الرعاية النفسيــة والاجتماعيــة وإصلاح الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع .

*المؤلف المرسل : جهيدة جيلط

غير أن ما يمكن ملاحظته بالنسبة لهذه الحماية على مستوى الممارسة والتطبيق، وجود الكثير من العقبات والمعوقات التي تحول دون تجسيدها في الواقع فأنقصت بذلك من فعاليتها وجدواها.

لأجل ذلك جاءت هذه الدراسة لتبحث في مختلف المعوقات التي تعترض تحقيق الحماية الاجتماعية التي قررها المشرع للطفل في خطر في القانون 15/ 12، وذلك بعد الوقوف على إبراز وجهي هاته الحماية ومؤسساتها ، ذلك أنه لا يمكن الحديث عن معوقاتها دون معرفة أوجهها وهيئاتها.

الكلمات المفتاحية بالعربية: الطفل، الخطر، الحماية الاجتماعية، المفوض الوطني مصالح الوسط المفتوح.

Abstract:

Family and social conditions surrounding some youth may sometimes lead to exposing them to danger and pushing them to demeanor and delinquency.

For this reason, the Algerian legislator has been keen under under the 12-15 law related to child rights protection to devote a set of procedures to the endangered child. While some of these procedures are preventive in nature and should be taken before committing the crime or entering its world where the child is prone to some sort of danger ,others are remedial in nature and should be applied after the committing of the crime once the child has become delinquent, although both types are intended to protect the child from danger in general.

Given the vulnerability of this category in general and its readiness to reform and protection from falling in the trap of crime, the legislator has established two institutions: the first one has a social character and the second one has a judiciary character. The first one is devoted to the provision of social protection to the endangered child, through the provision of psychological and social care and the juvenile's rehabilitation and reintegration in society.

What can be observed ,however, concerning the aspects of this protection at the level of implementation and practice ,is the existence of a large number of hurdles and constraints which prevent its realization in reality ,which has led to a decrease in its utility and effectiveness.

Hence, the present study has been conducted to explore the different constraints which face the accomplishment of the protection that the legislator has devoted to the endangered child in the 15/12 law, after exposing the two sides and institutions of this protection, because it is not possible to talk about the constraints facing its implementation without knowing its sides and institutions.

Keywords: child, the danger, social protection, national commissioner, the interests of the open center.

مقدمة:

يتصدر موضوع حماية الطفل قائمة الأولويات في المجتمعات، حيث تتجه الجهود والسعي الحثيث نحو توفير أنجع السبل وأفضل الطرق الممكنة لتحقيق طفولة آمنة ومستقرة، وطفولة خالية من المشاكل والعنف بكل أشكاله، فلأطفالنا قيمة كبيرة فهم أمل المستقبل لأي مجتمع مهما كان، وقضية الطفولة تمتد في جذورها والاهتمام بها بعيدا في التاريخ، فهي قديمة قدم التاريخ الإنساني، فالاهتمام بالأطفال لم يكن من المسائل الحديثة، فقد حرص الآباء منذ العصور البدائية على نقل كل ما لديهم من معارف ومهارات إلى أبنائهم عن طريق مشاركة الأطفال في الحياة الأسرية.

لكن مؤخرا ونتيجة التطور الحاصل في شتى المجالات لاسيما التكنولوجي تطورت طرق ارتكاب الجرائم وشهدت ارتفاع كبير لاسيما تلك الواقعة على الأطفال وهذا راجع للضعف الذي تعاني منه هذه الفئة ، وبالتالي أصبح الآباء عاجزين عن توفير الحماية الكافية لأطفالهم، لهذا أصبح من الضروري تدخل الدولة بمختلف سلطاتها وهيئاتها قصد تأسيس بيئة لها القدرة في توفير الرعاية الأمثل والاهتمام الأفضل لهم، بعيدا عن أي اعتداء أو عنف يحتمل أن يقع عليهم و بالتالي توفير حماية كافية لهم طيلة هذه الفترة وحتى البلوغ لينشأوا سويا وينخرطوا في المنظومة الاجتماعية.

هذه الحماية مهما كانت سواء قضائية أو اجتماعية تبني على أساس قانوني تشريعي، ذلك أن مسؤولية توفير حماية للطفل في أي مجتمع في أصلها مسؤولية تشريعية بالدرجة الأولى، وما تدخل مختلف السلطات والهيئات إلا لوضع هذه القواعد المسنة موضع التطبيق والتدخل بها للواقع لحماية الطفل من الخطر الذي يهدده، من خلال خلق الضمانات الكفيلة لتمكين الأسرة من حماية أطفالها، أو تشكيل مختلف الهيئات التي تعمل على مساعدة الطفل تخطى الخطر والأضرار التي لحقت به.

والمشرع حرصا منه على حماية الطفل الذي أضحى المستهدف الأول في الجرائم بأشكالها أصدر رزنامة من النصوص القانونية التي تهدف لحمايته أو بالأحرى التقليل من الجرائم الماسة به على رأسها القانون 15- 12 الذي لم يكتفي بالنص على حماية الطفل بمفهومه الدولي حسب ما ورد في م1 من اتفاقية حقوق الطفل[1] فحسب وإنما يرفع هذه الحماية حتى21 سنة إن اقتضت مصلحة الطفل ذلك وفقا لأحكام المادة42 .

تكمن أهمية موضوع حماية الطفل من الخطر، في كون المسألة تتعلق بفئة هشة وأكثر قابلية للإصلاح والحماية لإخراجها من الظروف الصعبة وإبعادها عن خطر دخول دائرة الجريمة واحترافها ذلك أن المرحلة العمرية التي يعيشها الحدث تجعله قابلا للإصلاح كما هو قابل للانحراف وفقا للظروف والمحيط الذي يوضع فيه، الأمر الذي حتم التدخل لحماية وإنقاذ الطفل الذي يعيش حالة الخطر قبل أن يطأ عالم الجريمة توفيرا لقيمة بشرية من جهة، وتوفير الجهد والوقت الذي يضيع من أجله في حالة الانحراف.

بتصفحنا للقانون 15- 12 تبين أنه المشرع أحاط الأطفال بنوعين من الحماية، الأولى اجتماعية في حين الثانية قضائية لما كان اهتمامنا منصب على الأولى طرحنا التساؤل التالي: إلى أي مدى وفقت المؤسسات ذات البعد الاجتماعي المكرسة بموجب القانون 15-12 في توفير حماية للطفل في خطر على المستويين الوطني و المحلي؟

ما مدى كفاية الحماية الاجتماعية للطفل في القانون 15-12 بنوعيها في مواجهة الخطر المهدد له ؟

للإجابة على التساؤل درسنا الموضوع في نقطتين، تعرضنا في البداية إلى الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني، وبعدها هذه الحماية على المستوى المحلي.

المطلب الأول : الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني

(الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة)

قبل الخوض في تفصيل هذه المسألة لابد أولا من التعرف على المقصود بالحماية الاجتماعية، فحسب توصية منظمة العمل الدولي هي"مجموع السياسات والبرامج التي تهدف إلى تقليص الفقر والهشاشة من خلال دعم سوق العمل وتقليص تعرض الأفراد للمخاطر، وتعزيز قدرتهم على حماية أنفسهم من احتمالات فقدان الدخل أو أنها مجموع الآليات التي ترمي إلى مساعدة الأفراد على مواجهة آثار المخاطر الاجتماعية ،وبهذا فالحماية الاجتماعية تستخدم للدلالة على أي مبادرة يقوم بها القطاع العام والخاص، يكون من شأنها توفير الحماية للفئات الضعيفة فضلا عن تحسين وضع الفئات المهمشة اجتماعيا لاسيما الأطفال[2].

تجسيدا لمهام الحماية الاجتماعية لهذه الفئات لاسيما الطفل المعرض للجنوح خصه المشرع بإجراءات وقائية حمائية قبل الجنوح، من خلال استحداث مراكز خاصة لحماية الأحداث في خطر معنوي أي الأطفال الذين يعانون ظروف اجتماعية صعبة بسبب تعرضهم للاستغلال والإساءة والعنف أو بسبب الظروف المعيشية وهذا قصد الحيلولة دون سيرهم في طريق الانحراف، من خلال مجموعة من القوانين على رأسها القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل أو بالأحرى القانون الجنائي للطفل على أساس إلغائه لكافة الأحكام المخالفة له لاسيّما نصوص مواد الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية (المواد من 442- إلى 494) في مادته 149 وكذا أحكام الأمر رقم 72- 03 والأمر 75-64.[3]

حيث استحدث المشرع إلى جانب المصالح الوسط المفتوح التي تعمل على مستوى محلي وسيتم تناولها فيما بعد هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة المستوى الوطني بموجب المادة 11 من القانون 15- 12والتي نصت على " تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، يكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.

تحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيرها عن طريق التنظيم"[4]

أمام سكوت المشرع بشأن تعريف الهيئة وتبيانه من يترأسها وحسب وبتحليل النص أعلاه يمكن إعطاء تعريف لهذه الهيئة على النحو التالي:

هي هيئة وطنية موضوعة لدى الوزير الأول مقرها بمدينة الجزائر تضم مجموعة الأشخاص المهتمين بشؤون الأطفال والأموال التي ترصد لأجل السهر على حماية وترقية الطفل، تخضع لرئاسة المفوض الوطني وتتبع الوزير الأول مباشرة، يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تمنح لها كل الوسائل البشرية والمادية لتحقيق أهدافها ، ويتم تسيرها عن طريق التنظيم، لذا صدر المرسوم التنفيذي رقم 16- 334 المؤرخ

في 19 ديسمبر 2016 يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة[5] .

أتي استحداث هذه الهيئة أو الآلية في إطار تقارير اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان التي أكدت في تقريرها الدوري لسنة 2012 على غياب آلية وطنية لحماية حقوق الطفل.[6]

الفرع الأول : تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

انطلاقا من أحكام القانون 15-12 ووفقا لنص المادة 7 من المرسوم 16- 334 المذكور أعلاه فإن هذه الهيئة تضم المفوض الوطني رئيسا، الذي تم تعيينه من قبل الوزير الأول بتاريخ 09/06/ 2016[7] وهذا يتعارض مع نص المادة 08 من ذات المرسوم التي نصت على أنه يعين بموجب مرسوم رئاسي مما يشكك في استقلالية الأخير.

تكون تحت سلطته الأمانة العامة التي يسيرها أمين عام لضمان السير الإداري والمالي الحسن للهيئة طبقا لأحكام المادة 10 من ذات المرسوم، إضافة إلى مديريتين إحداهما مخصصة لحماية حقوق الطفل والأخرى تختص بترقية حقوق الطفل ولجنة تنسيق دائمة تعين من قبل المفوض الوطني بموجب مقرر لمدة 4 سنوات، صدر تاريخ 22-03-2017[8] والذي أكد من خلاله أن اللجنة تضم ممثلين عن 14 قطاعا وزاريا وممثلين عن المجتمع المدني والدرك والأمن الوطنيين ، وأشار المفوض إلى قابلية اللجنة للتوسع لشمل أعضاء آخرين كما أشار في ذات اليوم (يوم التنصيب) أن عمل اللجنة سينطلق في الشهر المقبل أي شهر أفريل.

الفرع الثاني : صلاحيات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

إن الصلاحيات أو بالأحرى مهمة الهيئة هي حماية وترقية الطفولة كهدف أساسي،حيث تسهر على تحقيق ذلك بكافة الهياكل المكونة لها، لهذا فدراسة مهمتها يحتم علينا تفصيل المهام المنوطة بكل عنصر من عناصرها المذكورة في المادة 7 من المرسوم 16- 334 السالف الذكر.

أولا : صلاحيات المفوض الوطني

لقد وضح القانون 15- 12 مهام المفوض الوطني بصورة دقيقة من خلال ثمانية مواد (من المادة 13 إلى المادة 20) ومنحه العديد من التسهيلات المتعلقة بالوصول إلى كافة المعلومات المتعلقة بالطفل في خطر قصد توفير الحماية اللائقة له، وقد دعم هذا القانون بموجب المرسوم 16- 334 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة، وبالتالي فمهام المفوض عديدة تشمل أساسا ما يلي:

-انفراد المفوض الوطني بعملية التخطيط والتنظيم قصد وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل وذلك بعد التنسيق بين المتعاملين ليس على مستوى الهيئة فحسب، وإنما المتعاملين مع الموضوع[9]، ومراجعة هذه البرامج بصورة دورية قصد تقييمها والتأكد من نجاعتها عن طريق تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل لمعرفه الأسباب وراء إهمال الأطفال وإساءة معاملتهم سواء أكانت أسباب اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، ولأجل معالجة ثغرات التشريع الوطني المتعلق بحقوق الطفل وتحسينه[10].

-القيام بزيارة مختلف المصالح المكلفة بحماية الطفولة والتنسيق معها قصد الوصول إلى التدابير التي من شأنها حماية الطفل المعرض للخطر، وهذا ما يكفل حسن سير هذه المصالح.[11]

-تلقي الإخطار من الطفل أو الممثل الشرعي أو أي شخص طبيعي أو معنوي، وتحويله إما إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا قصد إجراء تحقيق اجتماعي حول الطفل واتخاذ الإجراءات المناسبة، أو إلى وزير العدل متى تضمن وصفا جزائيا ليخطر هذا الأخير النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية، أو إخطار قاضي الأحــداث بالتدخل لحمايــة الطفل.[12]

-منح المشرع بموجب المادة 19 للمفوض إمكانية المساهمة في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة للهيئات الدولية والجهوية، ذلك بحكم وظيفته على اعتبار أن الأخير (المفوض) على دراية بسير الأمور فيما يتعلق بحقوق الطفل، ليس هذا فحسب و إنما أقرت المادة 20 من القانون 15-12 ضرورة إعداد تقرير سنوي من قبل المفوض يوضح

من خلاله مدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل[13] ليرسل إلى وزير الجمهورية ويعمم خلال الثلاثة أشهر الموالية.

وقد عمد المشرع في سبيل تحقيق أكبر حماية للأطفال إلى إحاطة المفوض بمجموعة من التسهيلات من خلال إلزام الإدارات والمؤسسات العمومية، بل وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة بوضع تحت تصرفه كافة المعلومات التي يطلبها شريطة الحفاظ على سريتها[14] بل وذهب أبعد من ذلك حين أعفى الأشخاص (طبيعيون كانوا أو معنويون) الذين قدموا معلومات عن حسن نية حول المساس بحقوق الطفل من أي مسؤولية أي كان نوعها، حتى ولو لم تؤدي التحقيقات لأي نتيجة طبق لأحكام المادة 18 من القانون 15-12 وهو ما يعكس رغبة المشرع الكبيرة في حماية الطفل هذا من جهة، ومن جهة أخرى أكد على بقاء كافة المعلومات المتعلقة بالشخص المبلغ تحت طائلة السرية وأن الكشف عنها بغير رضاه يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها قانونا وفقا لأحكام المادة 19 من ذات القانون.

وبهذا فالمشرع في سبيل حماية هذه الفئة الهشة ولإبعادها عن خطر ولوج الجريمة واحترافها، حاول إنقاذها بأنه وسيلة "توفيرا لقيمة بشرية مضافة"[15]وتحقيقا لمجتمع تسوده السكينة والطمأنينة.

ثانيا : صلاحيات مديرتي الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

حددت اختصاصهما المادتين 11 و 12 من المرسوم 16- 334 على التوالي حيث تكلف مديرية حماية حقوق الطفل وفق أحكام المادة 11 من المرسوم بمهمة التنسيق مع كل إدارة أو مؤسسة أو هيئة وأي شخص من أولئك المكلفين والمهتمين برعاية الطفولة قصد التوصل لوضع برامج لحماية الطفل على المستويين الوطني والمحلي، وتقييمها بصورة دورية لمعالجة مختلف النقائص والثغرات التي تستشفها من خلال مسارها المهني، كما تقوم بوضع آليات لتسهيل عملية الإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر، وهذا عادة ما يكون عن طريق فتح خط خاص للاتصال بها والتبليغ عن حالات الإساءة للأطفال[16]، أو فتح فروع لهذه المديرية أو تشكيل لجان مستقلة عبر التراب الوطني وهذا ما سمحت به المادة 18 من المرسوم، بالإضافة إلى متابعة كافة الأعمال المباشرة من قبل مختلف المتخصصين في حماية الطفولة والسهر على تأهيلهم عن طريق التنسيق معهم لمعرفة أسباب النقص في أداء المهمة إن وجدت.

في حين تكلف مديرية ترقية حقوق الطفل وفق أحكام المادة 12 من ذات المرسوم بوضع برامج ذات طابع وطني ومحلي، وذلك بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، شأنها في ذلك شكل مديرية حماية حقوق الطفل، لكن تختلف هذه البرامج من ناحية الموضوع فحسب فإن كانت تلك الصادرة عن مديرية حماية حقوق الطفل متعلقة أساسا بضمان حماية الأطفال فإن الصادرة عن هذه الأخيرة (مديرية ترقية الطفولة) فهدفها ترقية حقوق الطفل والنهوض بها في مختلف المجتمعات كما تقوم الأخيرة بمراجعة هذه البرامج بصورة دورية بما يتماشى ومتطلبات الطفولة. إضافة إلى القيام بمختلف الأعمال التحسيسية والإعلامية للتوعية بأهمية ترقية حقوق الطفل وإتاحة الفرصة للمجتمع المدني التدخل والمشاركة في إعداد هذه الأعمال وتنشيطها، كما تسهر على إحياء كافة التظاهرات والأعياد الخاصة بالطفولة لتحسيسها بدورها في المجتمع وأهميتها مما يزرع الثقة في قلوب هؤلاء البراءة ويساعدهم على تخطي الظروف الصعبة.

ثالثا : صلاحيات لجنة التنسيق الدائمة

تختص هذه اللجنة أساسا بـ :

- دراسة مختلف المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي تعرض عليها من قبل المفوض الوطني بالتعاون مع باقي الهيئات والقطاعات المهتمة بحقوق الطفل من خلال تزويدها بالمعلومات الخاصة بالطفولة ، بمعنى آخر تعمل على إبراز جهود كل القطاعات وكذا المجتمع المدني فيما يتعلق لحماية ترقية حقوق الطفل.

- العمل على تنسيق جهود كافة المهتمين والمتدخلين في شؤون الأطفال من خلال دراسة كل ملف على حدى والتوصل إلى نتائج تكون ميدانية[17].

أما عن طريقة عملها فهي تجمع مرة واحدة في الشهر وذلك وفق جدول الاجتماعات التي يحدده المفوض الوطني وبناءا على الاستدعاء المقدم من قبله لأعضائها.

وقد أعطيت لها صلاحية تشكيل لجان تكلف بدراسة والتخصص في موضوع متعلق بالطفولة في حالة وجود ضرورة لتدعيم مهمة باقي هيئاتها أو عناصرها.[18]

الفرع الثالث : آلية الإخطار للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

نصت المادة 15 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على:" يخطر المفوض الوطني لحماية الطفل من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل."

-**الطفل:** طبقا لأحكام المادة الثانية في فقرتها الأولى من القانون 15-12 فالطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة

-**الممثل الشرعي** :بالرجوع لنص المادة 2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حددت لنا من هو الممثل الشرعي للطفل بقولها:" وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه[19]."

-**شخص طبيعي** :ويقصد بالشخص الطبيعي هو الإنسان الذي يكون صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

-**شخص معنوي** :ويقصد به مجموعة الأشخاص و/أو الأموال التي تتحد من أجل تحقيق غرض ، ويكون معترف له بالشخصية القانونية ويتمتع بأهلية التقاضي.

وقد يتم التبليغ عن طريق رقم أخضر مجاني عن كل الانتهاكات الماسة بحقوق الطفل(أي ما يعرف بالإخطار التلقائي)، مع بقاء عنصر السرية للأشخاص المبلغين ولا يتم الكشف عن الهوية إلا برضا الشخص المبلغ تحت طائلة العقوبات في حالة الكشف

أما فيما يتعلق بمصير هذه الإخطارات فقد تناولت المادة 16 من القانون 15-12 كيفية تصرف المفوض الوطني لحماية الطفولة في الإخطارات المبلغة له عن وجود طفل في حالة خطر، فإن كانت الإخطارات لا تتضمن وصفا جزائيا تحول إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للطرق المنصوص عليها، لكن إن تضمنت وصفا جزائيا يتم تحويلها إلى وزير العدل، الذي بدوره يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، كما يتم تبليغ قاضي الأحداث في

حالة الخطر الذي يهدد الطفل ويقتضي إبعاده عن أسرته في الحالة التي يكون مصدر الخطر الموجه إلى الطفل من ممثله الشرعي.

المطلب الثاني : الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي (مصالح الوسط المفتوح)

تسهر على تحقيق هذه الحماية المراكز والمؤسسات المعدة لاستقبال الأحداث والمنشأة بموجب الأمر رقم 75- 64 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة والمرسوم التنفيذي 12 -165 المؤرخ في 2012/04/06 المعدل للقانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة والمراهقة المرسوم رقم 75- 115[20] وهي تتعدد وتتنوع حسب الهدف الذي أنشأت من أجله أو لتحقيقه، فمنها ما خصص لحماية الأحداث في مرحلة الجنوح، ومنها ما خصص لحماية الأحداث قبل الجنوح أي الأطفال في خطر معنوي والذي هو مجال اهتمامي.

ولابد من الإشارة إلى أن هذه المراكز متنوعة التخصصات حسب حاجة الحدث للحماية والإصلاح والتهذيب والإيواء مع مراعاة مراحله العمرية وحالة الصحة والنفسية والجسدية، وبالتالي لابد من تكيف هذه المراكز والمؤسسات مع خصوصية الحدث، من خلال اتخاذ تدابير فردية، ذلك المرحلة التي يكون عليها الحدث تختلف عما إذا كان في خطر ولم يقم بعد بولوج عالم الجريمة كأن كان يعاني من ظروف صعبة وتحيط به مسببات الجنوح كالتشرد والإهمال العائلي...الخ فهنا يظهر دور هذه المراكز وذلك بالتدخل لحمايته وإبعاده عن هذه المسببات[21]، في حين لو أن الحدث دخل عالم الجريمة فإن طبيعة التدابير سوف تهدف إلى إصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا أو أسريا بطبيعة الحال، ومن هنا توصلنا إلى وجود اختلاف في طبيعة المؤسسة أو المركز الذي يستوعب الحدث، وذلك حسب الحالة التي هو عليها.

الفرع الأول : نشأة مصالح الوسط المفتوح
(المراكز المتخصصة لحماية الطفل في خطر)

أنشأت هذه المصالح بمقتضى القرار الوزاري الصادر عن وزارة الشباب والرياضة المؤرخ في 21- 12 1966 حيث كان يطلق عليها في سنة 1963 اسم مصلحة حماية الطفولة وكانت عبارة عن هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية بالعاصمة وكلت لها مهمة التكفل بالأحداث في خطر معنوي وإعداد البحوث الاجتماعية المتعلقة بهم،

بعدها تم الحاقها بمديرية النشاط الاجتماعي طبقا للقرار الوزاري رقم 12 المؤرخ في 1998/03/17 المتضمن التنظيم الداخلي لمديريات النشاط الاجتماعي[22]، نص عليها الأمر رقم 64/75 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ، إذ جاء في المادة 24 منه على أنه "تنشأ مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة في كل ولاية "[23]وقد عدلت هذه المادة بموجب المادة 21 في فقرتها الثانية من القانون 12/15 حيث نصت على أنة " تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح "وهو ما نصت عليه المادة28 من مجلة حقوق الطفل التونسية و التي عبرت عنها بالخطة وليس المصلحة[24]. وبالتالي المشرع بموجب التعديل الذي جاء به في سنة 2015 حاول تدارك النقص في المؤسسات المخصصة لحماية الطفولة وذلك من خلال التأكيد على السماح بإنشاء أكثر من مصلحة في الولايات المتعددة السكان حتى يكون هناك توزيع جغرافي هذه المؤسسات وانتشار لا بأس به يسمح بالقيام بمهامها على أكمل وجه.

ومصالح الوسط المفتوح(أو ما يعرف سابقا بمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح) تابعة للولاية وتخضع لوصاية مديريات النشاط الاجتماعي، تأخذ على عاتقها مهمة حماية الأحداث تحت نظام الحرية والمراقبة، ذوي الفئة العمرية من 06إلى 18 سنة الذين يعانون خطر خلقي أو الجانحين الذين يعانون صعوبات في الاندماج الاجتماعي ،فهي مؤسسة تربوية في الوسط المدني الاجتماعي المفتوح تهدف لإدماج والتكفل بالأحداث المعرضين للجنوح أو الجانحين وغير مكفولين اجتماعيا وذلك بالتعاون و التنسيق مع المراكز المتخصصة لإعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية.

يؤطر قانونا هذه المؤسسات المواد من 19 إلى 24 مت الأمر 64/75 المذكور أعلاه، و المواد من21إلى 31 من القانون 12/15 وهي تمثل آليات للحماية على المستوى المحلي وتتدخل بناءا على الإخطارات التي تصلها من مصالح الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي و الجمعيات الناشطة و كل شخص طبيعي.[25] بالرجوع لأحكام المادة 04 من الأمر 75-64 و المادة 117 من القانون 15-12.

تجدر الإشارة أن قاضي الأحداث والجهات الخاصة بالأحداث هما الجهتين المخولتين كأصل عام بوضع الحدث في هذه المراكز وهذا تحقيقا لمصلحة الحدث.

ومادام لكل قاعدة استثناء تفرضه الظروف فقد منح المشرع بصورة استثنائية وفي حالة الاستعجال لجهة غير قضائية الأمر المؤقت بوضع الحدث في انتظار تبليغ قاضي الأحداث على الفور، و هذه الجهة متمثلة في الوالي طبق لأحكام القانون 15-12 بعد أن كانت ممثلة في كل من الوالي و ممثله في ظل الأمر 75-64.

الفرع الثاني: مهام مصالح الوسط المفتوح

أولا: تلقي الإخطارات: بالرجوع لنص المادة 22 من القانون 15-12 و المأخوذة عن المادة 32 من مجلة حقوق الطفل التونسية يتم إخطار مصالح الوسط المفتوح من قبل كل من:

- الطفل أو ممثله الشرعي: بنفسه أو بمرافقة ممثله الشرعي أو ممثله الشرعي بمفرده،

- الشرطة القضائية :وهي المصالح بجميع وحداتها على مستوى الولايات، وتشرف على ممارسة الضبطية القضائية والفرق المتنقلة للشرطة القضائية، بحيث لها فروع على مستوى أمن الدوائر تسمى بشعبة الشرطة القضائية، وكذا على مستوى الأمن الحضري تسمى بمكاتب الشرطة القضائية.

- الوالي :وهو ممثل الدولة ومفوض الحكومة على مستوى الولاية.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي :وهو المسؤول الأول ويمثل الهيئة التنفيذية على مستوى البلدية.

- الجمعية :بإسقاط نص المادة 2 من القانون رقم 90-31 فهي اتفاقية يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة[26] وقد يكون هدفها حماية الطفولة.

- الهيئات العامة أو الخاصة ذات الطابع الاجتماعي التي تنشط في مجال حماية الطفل.

إضافة إلى كل من: المساعدون الاجتماعيون، المربون، المعلمون، الأطباء، كل شخص طبيعي أو معنوي آخركما يمكنها التدخل تلقائيا.

وللإشارة أنه يتم إعفاء الأشخاص الطبيعية وكذا المعنوية الذين قدموا إخطارات بحسن نية حول المساس بحقوق الطفل إلى مصالح الوسط المفتوح من أي مسؤولية سواء كانت إدارية أو مدنية أو جزائية، خاصة إذا كانت الأبحاث الاجتماعية لم تؤد إلى أي نتيجة.

ثانيا: تصرف مصالح الوسط المفتوح في الإخطارات: عند إخطار مصالح الوسط المفتوح عن وجود الطفل في حالة خطر تقوم هذه الأخيرة بأبحاث اجتماعية من خلال الانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي من أجل تحديد وضعيته، مع إمكانية طلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث إذا كان الخطر الماس بالطفل ذو طبيعة جزائية، وهذا ما سنركز بدراسته فيما يلي:

أ/المعالجة من طرف مصالح الوسط المفتوح:في حالة إذا تم التوصل من خلال الأبحاث التي قامت بها مصلحة الوسط المفتوح أن الطفل ليس في حالة خطر بحسب ما حددته المادة 2/2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل يتم تبليغ الطفل وممثله الشرعي بذلك، لكن في المقابل إذا تم التأكد من وجود الطفل في حالة خطر يتم الاتصال بممثله الشرعي من أجل الاتفاق على اتخاذ الإجراء والتدبير المناسب والأكثر ملائمة لحماية الطفل وإبعاده من الخطر كل حسب حالته وبحسب الخطر الذي يتعرض له، مع وجوب إشراك الطفل الذي يبلغ 13 سنة على الأقل بالتدبير الذي سيتخذ بشأنه[27]، وللإشارة فالاتفاق عبارة عن محضر موقع من طرف جميع الأطراف مع وجوب قيام مصلحة الوسط المفتوح إعلام الطفل البالغ من العمر 13 سنة على الأقل وممثله الشرعي على الحق رفض الاتفاق قبل تحريره، مع إمكانية مراجعة التدبير المتفق عليه جزئيا أو كليا من قبل مصلحة الوسط المفتوح بصورة تلقائية أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي، وقبل اتخاذ أي تدبير من التدابير المتفق عليها يجب على مصلحة الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته، وإمكانية اقتراح مجموعة التدابير الاتفاقية وهي

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصلحة الوسط المفتوح

- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.

- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي هيئة اجتماعية من تلك المهمة بشؤون الأطفال لضرورة التكفل الاجتماعي بالطفل.

- اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية للحلول دون اتصال الطفل بأي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أوالمعنوية

ب/الإحالة لقاضي الأحداث: يعتبر دور قاضي الأحداث كمراقب ومشرف على الحماية الاجتماعية للطفل على المستوى المحلي ويظهر ذلك جليا من خلال نص المادة 1/29 من القانون 15-12 بحيث هنالك إلزام لمصلحة الوسط المفتوح بإعلام قاضي الأحداث دوريا بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم، والحالات التي يتم الرفع فيها لقاضي الأحداث مباشرة هي:

- عدم التوصل إلى اتفاق بين المصلحة وبين الطفل وممثله الشرعي في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها.

- حالة تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عن الاتفاق المبرم.

-فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته.

-الرفع الفوري لقاضي الأحداث في حالات الخطر الحال.

- الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته باعتباره ضحية لممثله الشرعي.

وتجدر الملاحظة إلى أن مصالح الوسط المفتوح ليست مقيدة مطلقا بالتدبير الذي تتخذه بل بإمكانها مراجعة التدبير بصورة كلية أو جزئية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي، كما يمكنها في حالة عدم التوصل لاتفاق بخصوص التدبير رفع الأمر لقاضي الأحداث في أجل أقصاه 10 أيام وكدا في حالة تراجع الطفل أو ممثله عن التدبير المتفق عليه، أو فشل التدبير بالرغم من مراجعته.

من مهام هذه المصالح أيضا إعلام المفوض الوطني بمصير الإخطارات التي وجهها إليها وأن تعد تقارير مفصلة عن حاله كل طفل ترسله للمفوض كل ثلاثة أشهر.[28]

وبالتالي فهده المصالح تلعب دورا وقائيا من خلال البحث عن الأحداث في خطر اجتماعي أو من يعانون صعوبة في التكيف مع المجتمع ، قصد مساعدتهم للحيلولة دون سقوطهم في هاوية الجرم، وذلك من خلال الاتصال سواء مع أبائهم أو أصدقائهم، أو حتى بأماكن إقامتهم أو أماكن قضاء أوقات فراغهم.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المصالح تقوم بمهمتها بالتعاون مع هيئات ومؤسسات عمومية مكلفة برعاية الطفولة وذلك لتوفير القدر اللازم من الحماية الاجتماعية لهذه الفئة ووقايتهم من الوقوع في دائرة الجنوح وهذه المؤسسات هي:

***المراكز المتخصصة لإعادة التربية:**

عبارة عن مؤسسات مخصصة لإيواء الأحداث دون سن الثامنة عشر قصد إعادة تربيتهم، بمعنى آخر هذه المراكز وفقا لأحكام المادة 08 من الأمر 75-64 والملغاة بموجب المادة 116 من القانون 15-12 مخصصة لاستقبال الأحداث الذين حكم عليهم بالحبس المؤقت أو المحكوم عليهم في حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، وهي ليست مؤسسات عقابية وإنما مراكز لإعادة التربية والإصلاح وهي تابعة لوزارة العدل مهمتها الأساسية إعادة التربية والإدماج الاجتماعي، لكن قد تستقبل أحيانا الأطفال في خطر معنوي وتمنع احتكاكهم بالجانحين، تتألف هذه الأخيرة من ثلاث مصالح: مصلحة الملاحظة، مصلحة التربية ومصلحة العلاج البعدي[29].

***المراكز المتخصصة في الحماية .**

هذه المراكز حسب نص المادة 13من الأمر 75-64 أنشأت خصيصا لاستقبال الأحداث في خطر الذين لم يكتملوا 21 عاما من عمرهم قصد تربيتهم و حمايتهم، أو أولئك الذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 5،6 و 11 من الأمر 72-03 والتي ألغيت بموجب المواد 35،36 و40 من القانون 15-12، ويؤطر المراكز المتخصصة في عمومها قانون حماية الطفل 15-12 والأمر 75-64 والمرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 05 أفريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، ونصوص أخرى كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

لكن من الناحية العملية نجد أن اختصاص هذه المراكز يتحدد وفقا لمعيار السن أين تختص بإيواء الأحداث من سن السابعة حتى الرابعة عشر، سواء أولئك المحكوم عليهم بسبب جنوحهم أو من يعيشون في ظروف ومسببات الجنوح أي الأطفال في خطر معنوي لإبعادهم عن الانحراف، وبالتالي هذه الأخيرة (المراكز) دورها وقائي كان يتعين عليها عدم استقبال الأحداث الجانحين لتفادي الاحتكاك بينهم وبين أؤلئك الذين هم في خطر معنوي، لأن ذلك سوف يؤدي لنقل جنوحهم غلى الحدث غير الجانح، غير أن عدم كفاية المراكز أدى لدمج الفئتين معا.

هذه المؤسسات منحها المشرع الشخصية والاستقلال المالي كما أعطاها الصفة الإدارية، وهي الأخرى تشتمل وفقا لأحكام المادة 15 من الأمر 75-64 على ثلاثة مصالح: مصلحة الملاحظة مصلحة التربية ومصلحة العلاج البعدي.

- **مصلحة الملاحظة**: تهتم بدراسة شخصية الحدث و إمكانياته عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه بالاعتماد على مختلف الفحوص و التحقيقات[30]، و يقيم الحدث في هذه المصلحة لمدة تمتد من 03 أشهر إلى 06 أشهر بعدها ترفع المصلحة تقرير لقاضي الأحداث يتضمن اقتراح التدبير المناسب بشأنه.

- **مصلحة إعادة التربية:** تتكفل هذه المصلحة بإعادة تربية الحدث الأخلاقية و الوطنية و الرياضية و التكوين المدرسي والمهني...الخ قصد إعادة إدماجه اجتماعيا، و في هذا الصدد تقوم بتحرير تقارير سداسية بشأن الحدث وفقا لبرامج رسمية معدة من قبل الوزارات المعنية وترسلها إلى القضاة المختصين[31]، كما تحرر تقارير استثنائية إذا طرأ تغير على حياة الطفل كأن تدهورت حالته الصحية أو النفسية مثلا.

- **مصحلة العلاج البعدي:** تتكفل هذه الأخيرة بإعادة إدماج الحدث اجتماعيا في انتظار انتهاء التدابير المتخذة بشأنه، من خلال إلحاقه بورشات خارجية للعمل، أو مراكز التكوين المهني ...الخ لاسيما أولئك القادمين من مصلحة التربية أو من مركز متخصص لإعادة التربية.[32]

استشراف مستقبل حماية الطفل في خطر اجتماعيا في ظل القانون 15-12

قصد توفير اكبر حماية اجتماعية للطفل في خطر معنوي و إخراجه من وضعته الصعبة وإعادة إدماجه في المجتمع أوجد المشرع لهذه

المهمة مؤسسات و مصالح ذات طابع وطني و محلي تعمل وفق نظام تشريعي منظم، إلا أن جهود المشرع غير كافية لتحقيق الغاية المرجوة وبلوغ الهدف المنشود، وهذا راجع لبعض النقائص والإشكالات التي تشوب القوانين المتعلقة بحماية الطفل لاسيما القانون 15-12 منها:

- كثرة النصوص وتشعبها وعدم وجود إطار موحد للأحداث(في خطر أو جانحين) مما خلق تشوش لدى الموظفين المكلفين بإدارة الأحداث.

- بالرجوع لأحكام القانون 15-12 لا نجد أي أثر للشروط الواجب توافرها لا في المؤسسات المهتمة بحماية الطفولة و لا في الموظفين القائمين عليها وبالتالي عدم مراعاة معيار التخصص.

- رغم وضوح أحكام النصوص القانونية في تصنيف الأحداث على المراكز حسب حالته ما إذا كان جانح أو في خطر أي بالنظر إلى الوضع النفسي والاجتماعي، إلا أن هذا لا وجود له من الناحية العملية حيث تعمل المراكز وفق معيار السن ويدمج على مستواها الفئتين من الأحداث سواء كانوا جانحين أو في خطر، مما يحول دون إمكانية حماية هؤلاء الأطفال ولعل هذا الخلل راجع لقلة المراكز والمؤسسات المتخصصة وعدم الانتشار الجيد لها.

- بالرجوع لأحكام القانون 15-12 وبالضبط المادة الثامنة منه نجدها تنص على أن المفوض الوطني يعين بموجب مرسوم رئاسي، لكن تبين من خلال الدراسة أن هذا الأخير عين من قبل الوزير الأول، مما يشكك في استقلاليته حيث يبقى خاضعا و ينقاد وفق أوامر الهيئة المعينة مما يؤثر سلبا على الطفل وبالتالي مخالفة أحكام القانون 15-12 و اتفاقية حقوق الطفل.

- نقص مراكز الحماية يحتم وضع الأطفال في مراكز بعيدة عن ولايتهم وأسرهم، وهذا يعرقل عملية إصلاحه و يزيد الحدث عزلة عن أسرته ومجتمعه، لهذا يتوجب على المسؤولين

تدارك الوضع في أقرب الآجال من خلال استحداث مراكز للحماية وحسن توزيعها جغرافيا فكما هو معلوم فإن عدد هذه المراكز المخصصة للحماية 07 على مستوى التراب الوطني و هو عدد قليل جدا.

- رغم وفرة الموظفين من حيث الكم على مستوى مراكز الحماية، إلا أن هذه الأخيرة تبقى تعاني من نقص في الكفاءات البشرية المؤهلة، وهذا يرجع إلى غيار معيار التخصص، وسبب هذه المشكلة راجع لانتشار نظام التعاقد وعقود ما قبل التشغيل، و بالتالي كان على الدولة فتح مسابقات للتوظيف في هذه المراكز وفق شروط محددة، بعدها يخضع الناجحين لتربص يسمح بتكوينهم قصد التمكن من تحقيق الهدف المرجو من وراء عملهم.

ضعف البرامج المعتمدة لدى مراكز حماية الطفل.

الخاتمة :

في الأخير نقول أن الجزائر في الفترة الأخيرة تشهد تطورا قانونيا وتشريعيا ملحوظا في مجال حقوق الطفل، ويظهر ذلك من خلال تنوع مجالات الحماية له، الأبرز من بينها هي الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر، وهاته الأخيرة تجسدت من خلال استحداث أجهزة وهيئات منشأة لتحقيق ذلك الغرض، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا لمجوع من النتائج هي:

- إن استحداث قانون متعلق بحماية الطفل خاصة لما يحتويه من شق الحماية الاجتماعية هو تكريس لالتزامات الجزائر الدولية بالتحديد لما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والتفاعل مع الجهود الدولية لتطوير وإرساء بنى مؤسساتية من أجل تحقيق بيئة تشريعية حامية للطفولة.

- لقد مرت أكثر من سنة ونصف حتى تم إصدار المرسوم التنفيذي المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، بينما المرسوم المتعلق بتنظيم وسير هيئات الوسط المحلي فلم يتم إصداره لحد الساعة.

وتوصلنا في الأخير لمجوعة من التوصيات هي:

- لابد على المشرع من إصدار قوانين تفسيرية وتوضيحية لإزالة كل لبس وغموض يشوب القانون المتعلق بحماية الطفل، وضرورة مراجعة وتعديل منظومة القوانين المتعلقة بحماية الطفل خاصة في مجال الهيئات القائمة على الحماية الاجتماعية، وجعلها مسايرة للقوانين والاتفاقيات الدولية على ألا تتعارض مع مبادئ الدين الإسلامي والثوابت الوطنية.

-الإسراع في تجسيد الأجهزة المختصة بالحماية الاجتماعية على أرض الواقع فقد قرب مرور السنتين على صدور القانون المتعلق بحماية الطفل ولم يتم تجاوز الأمور التنظيمية الإنشائية لها.

- توفير مؤسسات في مجال الصحة النفسية ووضع أخصائيين نفسانيين للأطفال يسهرون على تحسين الظروف النفسية لهم ومساعدتهم على تجاوز الصدمة للاندماج في المجتمع مرة أخرى والابتعاد عن الانطواء.

- ضرورة تفعيل الخط المفتوح أكثر من خلال القيام ببرامج توعي بأهميته خاصة وأن معظم العائلات الجزائرية ليست مثقفة ولا تعلم بهذا الخط، ضف إلى ضرورة تنصيب مراكز خاصة تتلقى بلاغات من قبل الأطفال الذين يتعرضون للخطر.

الهوامش :

[1]تنص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44-25، المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 ، المؤرخ في 1992/12/19،جريدة رسمية عدد91 ، مؤرخة في 1992/12/23" لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من سنه ..."

[2]انظر: الحماية الاجتماعية ودور المجتمع المدني في تعزيزها على الموقع:

www.dw.com

- مريم غريب، الحماية الاجتماعية خدمة أم حق؟ على الموقع:

Al.manshour.org.node.

[3]أنظر المادة 149 من القانون رقم 15-12 ، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد39، المؤرخة في 19يوليو2015.

[4]أنظر المادة 11 من القانون 15-12 .

[5]المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016م، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، جريدة رسمية عدد 75، المؤرخة في 21 ديسمبر 2016

[6]تقرير اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان حول حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2012.

[7]تنصيب السيدة شرفي مريم مفوضة وطنية ورئيسة الهيئة الوطنية لحماية الطفولة و ترقيتها، يوم 2016/09/06 على الموقع:www.radioalgeris.dz/news/

[8] تنصيب أعضاء لجنة التنسيق الدائمة، يوم 2017/03/22أنظر على الموقع:
.www.djazairess.com/elmssa

[9] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص49.

[10]انظر المادة 13 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 الطفل والمادة 9 من المرسوم التنفيذي16- 334

[11]أنظر المادة 14 من القانون 12/15 والمادتين 9 و 21 / ف1 و ف2 من المرسوم التنفيذي 16- 334.

[12]أنظر المادة 16 من القانون 15- 12أنظر المادة 23/ ف 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 334.

[13] إعمالا لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر، تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بكافة الوسائل الملائمة والفعالة، وأن تقدم تقارير سنوية حول مدى تنفيذها للحقوق الواردة في الاتفاقية (انظر المادتين 42،44 من الاتفاقية).

[14](انظر المادة 17من القانون 15- 12 والمادة 21/ف3 من المرسوم التنفيذي 16- 334).

[15] بن الشيخ النوي، لقليب ساعد، مقال بعنوان: دور مؤسسات ومراكز قطاع التضامن الوطني في رعاية الأحداث الجانحين بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، د.ص.

[16] فقد أصبحت تلعب هذه الخطوط دورا هاما في حماية الأطفال من الإساءة و العنف، فهذه الأخيرة تعمل كبوابات مهمة لتقديم الدعم للأطفال من خلال الاستماع إليهم، وبعدها إرشادهم إلى مختلف مراكز الحماية(انظر بيانات خطوط مساندة الطفل حول الإساءة والعنف،2010، ص03)

[17]بن الشيخ النوي، لقليب ساعد، المرجع السابق،د.ص.

[18]أنظر المواد15و17 و18 من المرسوم التنفيذي 16- 334

* [19]**الولي** :بحسب نص المادة 87 من الأمر 05-02 حددت لنا من هو الولي بقولها:" يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا.

***الوصي** هو شخص معين وفق شروط من طرف أصول الطفل الأب أو الجد بالطرق القانونية من أجل تولي أموره، ويتحقق ذلك في وفاة الأم أو إثبات عدم أهليتها بالقيام بواجباتها كأم، وهذا ما نصت عليه المادتين 92 ، 93 من القانون 84-11.

***الكافل** :هو شخص متبرع لتربية ولد قاصر معلوم أو مجهول النسب وفق شروط محددة قانونا، وهذا ما حددته نصوص المواد من 117 إلى 119 من قانون الأسرة.

***المقدم**:هو شخص معين من طرف المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقدا للأهلية أو ناقصا لها، ويكون بطلب أحد الأقارب أو من له مصلحة أو من النيابة العامة.

***الحاضن**: المادة 64 من الأمر رقم 05-02 حددت لنا صاحب الحق في الحضانة، وهي بالترتيب الأم، الأب، الجدة لأم، الجدة لأب الخالة، العمة، الأقربون درجة وحق الحضانة يكون في الغالب في حال انفصال الوالدين بالطلاق أو بوفاة أحدهما، فيصبح المسؤول عن رعاية الطفل حمايته.

[20] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 12-165، المؤرخ في 05 أفريل 2012، المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، جريدة رسمية عدد21، المؤرخة في 11 أفريل 2012.

[21]بن الشيخ النوي، لقليب ساعد، المرجع السابق، د.ص

[22]حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم جنائية وعلم الإجرام، جامعة تلمسان،2009-2010، ص205.

[23]علي مانع، جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 209.

[24]انظر القانون عدد92، المؤرخ في 9 نوفمبر1995، المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل التونسية.

[25]انظر المادة 20 من القانون 12/15.

[26]انظر المادة 02 من القانون90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد53 لسنة1990.

[27] انظر المادتين 23 و24 من القانون15-12.

[28]راجع المواد 28، 26، 27 و29 على التوالي من القانون 15-12.

[29]-عربي باي يزيد ومن معه، المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة ودورها في حماية الأحداث و إعادة إدماجهم، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة و علاجها، يومي 04 و05 ماي 2016، جامعة باتنة.

[30]حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص204.

[31]حاج علي بدر الدين، نفس المرجع ، ص205.

[32]علي مانع، المرجع السابق، ص212.